



اتفاق إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الكويت

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة الكويت (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين).

إدراكاً منها للروابط التاريخية والعلاقات الأخوية بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية والتعاون بين البلدين في كافة المجالين، والتشاور حول مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

وتؤكدان على التزام البلدين بالنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية والدولية التي تدعو إلى توثيق التعاون والعلاقات الأخوية والودية بين الدول.

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يشكل الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة للتعاون الثنائي فيما بينهما (يشار إليها فيما بعد باللجنة)، ويعهد إليها بالمهام التالية وعلى وجه الخصوص:

- ١ - الوصول إلى أعلى مستوى من التشاور والتنسيق في القضايا السياسية التي تهم البلدين.
- ٢ - تطوير ومتابعة وتسهيل التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والمالية والإنسانية وغيرها من المجالات ذات الصلة.
- ٣ - تعزيز التعاون في المجالات الثقافية والعلمية والإعلامية والشبابية والرياضية وشئون البيئة.
- ٤ - دعم التعاون في مجالات التعليم والتعليم العالي والتدريب والتوظيف والتنمية الاجتماعية.
- ٥ - تعزيز أوجه التعاون القضائي والقانوني بين الطرفين المتعاقددين.
- ٦ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين الطرفين المتعاقددين.
- ٧ - تعزيز التعاون الدبلوماسي والقنصلية في ما يتصل بعلاقات الطرفين مع الدول الأخرى.

(كلاهما)



- ٨- توثيق التعاون الأمني وتبادل المعلومات بما يرسخ الأمن المشترك لكل منهما.
- ٩- تطوير التعاون العسكري بين الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تبادل الخبرات وبرامج التدريب وإجراء المناورات المشتركة.
- ١٠- تحقيق حرية تنقل مواطني الطرفين عند المنافذ الحدودية وذلك طبقاً للقواعد التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ١١- تشجيع وتطوير التعاون في مجالات الري والزراعة والثروة السمكية.
- ١٢- أية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المادة الثانية

يرأس اللجنة وزير الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهم، ويشارك في اجتماعاتها ممثلون عن الجهات ذات العلاقة في البلدين والمختصون بمواضيع التعاون التي تتولى اللجنة دراستها في كل مرة.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة دوراتها مرة كل سنه بالتناوب بين البلدين، ويسبق ذلك اجتماعات تحضيرية على مستوى كبار المسؤولين والخبراء ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها ممثلين عن غرف التجارة والصناعة وأصحاب الأعمال والجهات ذات العلاقة في كلا الطرفين المتعاقدين ويتم تحديد جداول الأعمال ومواعيد تلك الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

لللجنة أن تشكل لجاناً فرعية تخصصية للبحث في مختلف مجالات التعاون المشترك بين البلدين، وتتعرض محاضر اجتماعات اللجان الفرعية لمصادقة اللجنة.

المادة الخامسة

تكون وزارة الخارجية في سلطنة عمان ووزارة الخارجية في دولة الكويت هما الجهات المعنية بالتنسيق والمتابعة والإعداد لإجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية.

المرسوم



المادة السادسة

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكماله للإجراءات الدستورية والقانونية الازمة لنفاده.

٢ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ إنهائه، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

ويجوز لأي من الطرفين اقتراح تعديل هذا الاتفاق ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد تعديل البلدين عليه بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

وقع هذا الاتفاق بمدينة الكويت بتاريخ ٣٠ من سبتمبر ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٠٠٣ من ربيع الأول من عام ٢٠٠٣ م من نسختين أصليتين باللغة العربية.


عن حكومة دولة الكويت
الشيخ الدكتور محمد صباح الفارس الصباح
وزير الخارجية


عن حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علي بن عبد الله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية